Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

دعوى مراجعة الحكم بالنفقة: دراسة قانونية مقارنة

الأستاذ الدكتورعمار سعدون حامد المشهداني

استاذ القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق

نادية احسان حسين

طالبة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق

استلام البحث: 22/08/2021 مراجعة البحث: 05/10/2021 قيول البحث:12/10/2021

ملخص الدراسة:

تعد دعوى مراجعة الحكم بالنفقة الوسيلة القانونية والقضائية التي يلجأ اليها المضرور في الحكم السابق لصادر في النفقة الذي أدى التغير في الظروف المحيطة بهذا الحكم عند إصداره الى انتهاء التناسب والتوازن الذي كان قائماً بين الحكم السابق بالنفقة والظروف التي كانت سائدة عند إصداره على اعتبار ان المراكز القانونية التي يستند اليها الحكم السابق بالنفقة هي مراكز قانونية ذو طبيعة خاصة، فهي مراكز ممتدة ومتغيرة بتغير الزمان. إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بها. فاذا تحققت أسباب مراجعة الحكم الصادر بالنفقة من حيث تأثر هذا الحكم بتغير الظروف، من حيث زيادة او نقصان موارد المدين، او حصول التغير في الظروف الاقتصادية، وغياب المصلحة الحقيقية في هذا الحكم، كان من الممكن إقامة الدعوى المراجعة لإعادة التوازن الذي اختل وتحقيق الملائمة بين الحكم السابق وبين الظروف التي استجدت. فيصدر الحكم بمراجعة تقدير النفقة بتعديل ذلك الحكم او الغاؤه او الإبقاء عليه.

الكلمات المفتاحية:. الحكم بالنفقة، الحكم بتقدير النفقة، قانون المرافعات المدنية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Alimony review case: a comparative legal study

Prof. Ammar Saadoun Hamed Al-Mashhadani
Nadia Ehsan Hussein

Civil Procedure Law, Private Law

Abstract: The case for reviewing the alimony ruling is the legal and judicial means that the victim resorts to in the previous ruling on alimony, and the change in the circumstances surrounding this ruling when it was issued led to the end of the proportionality and balance that existed between the previous ruling on alimony and the circumstances that prevailed when it was issued. Given that the legal centers on which the previous alimony ruling is based are legal centers of a special nature, as they are centers that extend in time and are subject to change. If the surrounding conditions change. If the reasons for reviewing the alimony ruling are achieved in terms of this ruling being affected by a change in circumstances, in terms of an increase or decrease in the resources of the debtor, or a change in economic conditions, and the absence of a real interest in this ruling, then a review lawsuit is filed to restore the balance that has been disrupted and to achieve the appropriateness between the ruling. and previous circumstances. A judgment shall be issued to review the alimony assessment by amending, canceling or maintaining that judgment.

Keywords: Judgment for alimony, judgment for estimation of alimony, civil procedure law.

مقدمـــــــــــة

تعد مراجعة الاحكام القضائية احدى الوسائل القانونية التي يتلمس فيها الفرد الطريق المناسب لإعادة النظر في احكام خاصة تختلف في طبيعتها عن غيرها من الاحكام، والتي تحيط حجيتها ظروف تستدعي مراجعتها، وإعادة النظر فيها كلما تغيرت الظروف المحيطة بالمراكز القانونية التي نشأت على أساسها هذه الاحكام. فهي دعوى قضائية تقوم على أساس إعادة النظر في احكام صحيحة لا يشوبها أي عيب او نقصان، وهي احكاماً باتة فاتت فيها مدد الطعن وانتهت. كالحكم بتقدير النفقة سواء للزوجة او الأولاد او لاحد الأقارب، الذي ينشا فرضها على اعتبار الحاجة اليها لاستمرار عيش من فرضت له، فوجدت الوسيلة القضائية والاداة الفعالة التي يمكن للمضرور من حكم سابق في النفقة من إعادة النظر فيه، وإصدار حكم جديد فيها اما يكون معدلاً للحكم السابق او مغايرا له او مؤيداً لذلك الحكم، حتى تستقر المراكز القانونية فيه او تنتهي. فيرتكز هذا النظام على عدة اعتبارات الغرض منها تحقيق العدالة التي هي الغاية العظيمة التي يسعى القضاء الى تحقيقها ويطمح الافراد الى الفوز بها. فهي السبيل لإعادة التوازن والتناسب بين ذلك الحكم القضائي التي يمتاز بقابليته للمراجعة على الدوام وبين الظروف المتغيرة المحيطة به، والتي استوجبت مراجعته.

أهمية موضوع البحث: يحتل موضوع دعوى مراجعة الحكم بالنفقة أهمية خاصة بسبب حدوث التغير السريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وما يحدث من تقلبات كبيرة في الأسعار، أدت الى اختلال التوازن والتناسب القائم بين مقدار النفقة المفروضة وبين تلك الظروف، كما ان ما تمتاز به النفقة من حيث طبيعتها المعيشية والمؤكدة التي فرضت مراجعة الحكم الصادر بها كلما تحققت اسبابها.

مشكلة البحث: ان إشكالية البحث ستدور حول كيفية معالجة المشرع العراقي والقوانين المقارنة الخطوات العملية لمراجعة الحكم الصادر في النفقة في ظل قانون المرافعات المدنية؟ وما مدى ارتباط مراجعة هذا الحكم بموضوع تغير حجية الاحكام بتغير الظروف، وفقاً للفكرة الرئيسية التي دار حولها موضوع هذه الدراسة؟

اهداف البحث: يهدف البحث الى بيان ماهية المعالجات التي اتخذها قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة لموضوع مراجعة الحكم الصادر في النفقة؟ وهل ان النصوص القانونية التي أوردها المشرع وبإطار عام في قانون الأحوال الشخصية والتي اشارت اليها كانت كافية وكفيلة بعلاج مراجعة الحكم بالنفقة؟ وأين تكمن النقائص والثغرات؟ وكيف السبيل الى معالجتها واقتراح الحلول لها؟

منهجية البحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين موقف المشرع العراقي في موضوع النفقة وكيفية مراجعة الحكم الصادر فيها مع موقف المشرع المصري، والأردني، والفرنسي.

خطة البحث: لتوضيح موضوع البحث ومناقشته بشكل موضوعي قسمنا البحث كالاتي:

المبحث الأول: ماهية دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية
المطلب الأول: تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية وبيان خصائصها
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الاحكام القضائية وتمييزها مما يشتبه به
المبحث الثاني: دعوى مراجعة الحكم الصادر في النفقة
المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي بالنفقة
المطلب الثاني: مراجعة الحكم القضائي بالنفقة

المبحث الأول
ماهية دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية

دعوى مراجعة الاحكام القضائية من الدعاوى المهمة والمتميزة، كونها تفتح الباب امام المتضرر من جراء تنفيذ الحكم السابق البات، من طلب إعادة النظر فيه إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بذلك الحكم الناشئ استناداً الى مراكز قانونية ممتدة بطبيعتها، لتعديل مضمون ذلك الحكم او تغييره او ربما تأييده. فهي الالية الإجرائية التي تؤمن تطبيق النصوص القانونية الموضوعية التي اشارت اليها في مواضع مختلفة. ولبيان ماهية دعوى المراجعة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية وبيان خصائصها

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية وتمييزها مما يشتبه به

المطلب الأول

تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية وبيان خصائصها

لبيان ماهية دعوى المراجعة لابد من تعريف دعوى المراجعة، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن طرق الطعن القانونية، من خلال الفرعين التاليين:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الأول: تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية

الفرع الثاني: خصائص دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية

الفرع الأول
تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية

لتعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية لابد من تعريف مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح:

اولاً. تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية لغة:

الدعوى: اسم ما يدعى جمعها دعاوى هي الطلب والتمني، ودعا، أي ناداه، طلب اليه او طلب له[1]

المراجعة، مراجعة اهل العلم اسْتِشَارَتُهُم، وهي المُعَاوَدَة، العود الى الشيء، نقض الشيء ثم فتله.[2]

الاحكام، الحُكْم: مصدر حَكَمَ، وجمعه أحْكَامْ. وهو القَضَاء: حَكَمَ بينَهُم اي قَضَى بينَهُم. ومنها الفَصلْ: حَكَمَ بينَ القَومِ أي فَصَلَ بَينَهُمْ، ومنها العَدلْ: احَكَمُ ألحاكِمينَ، لا يَجورْ ولا يَظْلِمْ.[3]

القضائية، القَضَاءُ: يَقْضِي، قَضاءً. وهو الحُكْم والالزام القاطع للأمور.[4]

المدنية، ومنه المدينَةُ جمعها مُدُنٌ، والانْسانُ: مَدَنيّ، والنسبة الى مَدينَةِ النَبي (ص) مَدَنيّ.[5] تَمَدَنَ: عاش عيشة اهلُ المَدُن وتنعم بأسباب الحَضَارة، المَدَنية: الحَضَارةُ واتّساعُ العُمرَانِ.

ثانياً. تعريف دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية اصطلاحاً:

1. معنى دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية في الاصطلاح الفقهي الشرعي

الدعوى في الفقه الشرعي هي" قول مقبول او ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، وهو طلب الانسان حقاً له او لمن يوفره او حمايته"[6]

والمراجعة فقهاً، الرجوع والعودة الى الامر من جديد، وإعادة النظر في الحكم القضائي مرة ثانية.[7]

اما **الحكم** في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الأمام البهوتي (الحنبلي) بانه" الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة".[8] كما عرفته مجلة الاحكام العدلية بأنه " قطع القاضي المخاصمة وحسمه اياها".[9]اما مصطلح القضائية في الاصطلاح الفقهي

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، 1956، ص 257.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان، دار الفكر1999، ص 930.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المصدر أعلاه، ص 930.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المصدر اعلاه، ص1336.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، المصدر اعلاه، ص 1518.

[6] ياسين محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النفائس، الأردن، م1999، ص 83.

[7] د. ناصر بن محمد الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الاحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م، ص10.

[8] اهاب عبد الله عبد المحسن، اثار الحكم القضائي، دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م، ص22.

[9]مجلة الاحكام العدلية المادة (1786).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الشرعي أي القضاء، بمعنى الحكم، اي فصلُ الخصومات بالحكم الشرعي وبكيفية مخصوصة وبحكم يكون ملزما يصدر عن ولاية عام.[10]

2 . معنى دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية في القانون

أورد المشرع العراقي تعريف الدعوى بانها" طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"(كما عرفها القانون الفرنسي بانها" حق مقدم الى الادعاء في ان يسمع القاضي ادعاء لغرض البت في صحته، وبالنسبة للخصم فهي تعني الحق في مناقشة صحة ذلك الادعاء"[11] ولم تورد القوانين المقارنة الأخرى تعريفاً للدعوى. اما مصطلح (المراجعة)، فلم يتطرق المشرع العراقي في متن نصوص قوانينه الى تعريف هذا المصطلح وكذلك التشريعات المقارنة. اما مصطلح (الاحكام القضائية المدنية) فان المتتبع للنصوص القانونية يجد ان المشرع العراقي لم يشأ ان يضع تعريفاً واضحاً وصريحاً للحكم، وان نص على إجراءات إصداره بشكل مفصل في نصوصه باعتباره عملاً اجرائياً من اعمالِ الخصومة القضائية، وكذا نهج المشرع في بعض التشريعات المقارنة.[12] وهو الافضل عند صياغة وتشريع القوانين حيث ان مهمة المشرع تنحصر في ادراج النظم والاحكام القانونية وتحديد المراكز القانونية ولا يعني المشرع بإيراد التعريفات التي تكون من مهام الفقه والقضاء.

3 . معنى دعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية في الاصطلاح الفقهي القانوني

أورد الفقه القانوني تعريف الدعوى بانها، وسيلة لتحريك القضاء، ودونها لا يستطيع القضاء التدخل لتصحيح المراكز القانونية التي تم الاعتداء عليها.[13]كما أورد تعريفاً للمراجعة بانها إعادة النظر لأغراض القضاء، أي الامر الذي تصدره المحكمة الاستئنافية لمراجعة قرار أو حكم صادر عن محكمة أخرى أدنى درجة.[14] كما عرف جانب من الفقه الحكم بانه القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً، في خصومة رفعت اليها استناداً لقواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه اوفي مسالة متفرعة عنه.[15]

عليه واستنادا الى جميع التعريفات السابقة اللغوية والقانونية والفقهية يمكننا تعريف المراجعة في ميدان القضاء بانها (إعادة النظر في قرار صادر من المحكمة لم يتوافق مع مصلحة مقدم الطلب). ونورد تعريفاً لدعوى مراجعة الاحكام القضائية بانها **(وسيلة قانونية تستلزم إقامة دعوى جديدة، لغرض إعادة النظر في حكم بات سابق يستند الى مراكز ممتدة، عند تغير الظروف المحيطة بها تغييراً جوهرياً، لترتب اثارها بإصدار حكم جديد اما معدلا للحكم او ينهيه او مؤيدا له).** اذن مراجعة الاحكام هي وسيلة قانونية الغاية منها إضفاء الحماية (بأسلوب الدعوى) مرة ثانية على الحق او المركز القانوني لحدوث ظروف جديدة أحاطت بالحكم السابق، والذي يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الاحكام، لقيامه بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة وغير

---

[10] عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع، ص37.

[11] ينظر نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل؛ ونص المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.

[12] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م؛ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م؛ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.

[13] د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص272.

[14] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1972 م، ص 310.

[15] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012م، ص 701، المحامي، عبد القادر اللامي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، بغداد، 1990، ص 56.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثابتة، بعد ان اكتسب الحكم درجة البتات، فيكون موضوع المراجعة هو الحكم السابق. وتنتهي الدعوى بإصدار حكم جديد اما معدلاً للحكم السابق او يلغيه او قد ينتهي بتأييده للحكم دون ان تحدث أي تغييرات فيه.

الفرع الثاني

خصائص مراجعة الاحكام القضائية

لمراجعة الاحكام القضائية المدنية خصائص تميزها عن غيرها من الوسائل الإجرائية، وهي:

اولاً: مراجعة الاحكام القضائية المدنية اجراء قانوني قضائي

عُرّف الاجراء القضائي بانه " المسلك الإيجابي الذي يكون جزءً من الخصومة ويرتب عليه القانون مباشرة اثرا اجرائيا فيها"[16]ويعد الاجراء القضائي عملا قانونيا بالمعنى الواسع، فمصدر هذا العمل هو قانون المرافعات. ومراجعة الاحكام القضائية هي الوسيلة التي رسمها وحدد شكلها القانون الاجرائي ورتب عليها اثرا اجرائيا. فهي عمل قضائي، فالقاضي هو الشخص الذي له ولاية القضاء، ويحكم وفقا للقانون فهي اذن طريقاً اجرائياً خاصاً لمراجعة الاحكام السابقة يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الاحكام. فيتجسد هذا العمل الاجرائي بإقامة دعوى جديدة في موضوع سبق الفصل فيه وصدر فيه حكما باتا.[17]

ثانياً: مراجعة الاحكام القضائية نظام خاص

ان مراجعة الاحكام القضائية المدنية نظام خاص، ويقصد بذلك انها نظام يختلف تمام الاختلاف عن بقية الأنظمة القانونية التي اقرها المشرع. فهي تختلف عن المراجعة للأحكام بمفهومها العام (طرق الطعن)، والتي قرر فيها المشرع طرق الطعن القانونية وحدد لها مدداً قانونية لا يجوز مخالفتها. كما تختلف عن مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن (تفسير الاحكام وتصحيحها واكمال النقص فيها). ويكمن هذا التميز والخصوصية من حيث انها تنصب على الاحكام القضائية السابقة التي حازت درجة البتات واستنفذت طرق الطعن فيها. وبما قضت به في مضمونها. فيتم إعادة النظر فيها وتقييمها. فهي خاصية تنفرد بها دعوى المراجعة دون غيرها من الدعاوى. فالأحكام وطبقا للقواعد العامة يجب ان يكون لها ما يكفي من الاحترام والحصانة التي تحول دون المساس بها بعد صدورها. كما انها ذو مضمون واحد في جميع هذه الاحكام والتي صدرت بالاستناد لقوانين موضوعية مختلفة كالقانون المدني او قانون الأحوال الشخصية. وهي مراجعةً غير مطلقة وانما مقيدة بتحقق أسباب المراجعة فيها من حيث تغير الظروف وامتداد المراكز القانونية التي استند اليها الحكم السابق. [18]

ثالثاً: مراجعة الاحكام القضائية تكون منتجة لآثار قانونية

ان الأثر الأول لمراجعة الاحكام القضائية المدنية هو إعادة التوازن المختل بين الحكم السابق والظروف المستجدة. على اعتبار ان هذه المراجعة تقوم على أساس إعادة النظر في حكم سابق ينشا بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وقابلة للتغيير

[16] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص11.

[17] د. علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015م، ص40.

[18] د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة او تناقضات الحجية الامر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، ط2، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ص137.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

إذا ما تغيرت الظروف المحيطة به. فيؤدي هذا التغير الى اختلال التوازن الذي كان قائماً بين الحكم السابق والظروف التي تحيط به فتجعله لا يتوافق مع ما استجد من تلك الظروف وبالتالي فان هذا الحكم يفقد حجيته، فتظهر أسباب مراجعة ذلك الحكم. وفي ظل هذا الامتداد للمراكز القانونية لابد ان تستمر معها الحماية القضائية لا صحابها طيلة فترة استمرارها، وتقف هذه الحماية عند انقضائها. فتبقى الاحكام التي استندت اليها لا تشبع مصالح أصحابها بتدخل قضائي واحد، ولا تصبح احكاما منتجة لآثارها الا عند استقرار وثبات هذه المراكز القانونية، لذا تكون مراجعة هذه الاحكام [19]الميدان الحقيقي لإشباع مصالح اصحابها والذي يتحقق عندما تحقق هذه الاحكام القضائية أهدافها المنشودة منها كاملة. والذي يضاف الى اثار الدعوى بشكلها العام وهي تقرير الحقوق او إضفاء الحماية القانونية عليها. فعن طريق إعادة النظر بهذه الاحكام وإعادة تقييمها وبشكل يحقق الموائمة بينها وبين الظروف التي استندت اليها عند إصدارها. ومن اثارها المهمة كذلك، هي إمكانية مراجعة الاحكام الصادرة في دعوى المراجعة من جديد كلما تحققت فيها أسباب المراجعة. فيبقى الحكم الصادر بناءً على مراجعة الحكم البات السابق محلا للمراجعة الاحكام متى تغيرت الظروف المحيطة به، وهكذا حتى تستقر تلك المراكز او تنقضي.[20] وبالنتيجة لكي تنتج مراجعة الاحكام القضائية المدنية اثارها بصورة صحيحة ومتكاملة لابد من توافر مبررات وأسباب حقيقية يستند اليها طالب المراجعة عند تقديم دعواه طالبا إعادة النظر في الحكم السابق والصادر في الموضوع ذاته. وتنتهي دعوى المراجعة الى حكم قضائي جديد يكون اما معدلا للحكم السابق، او مؤيدا له او يلغي ذلك الحكم ليصدر حكما جديدا اخر محله. والذي يكون حكما فعالا بصفة مستمرة وهذه الفعالية تضعه في موضع الملائمة مع الظروف المحيطة به.[21]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الاحكام القضائية المدنية وتمييزها مما يشتبه به

لكل عمل اجرائي طبيعة قانونية تختلف عن الطبيعة القانونية لغيرها من الاعمال الإجرائية الأخرى، باعتبار ان لكل عمل منها قواعد قانونية واحكام خاصة به رسمها له القانون الاجرائي، ويتميز به عن بقية الاعمال الإجرائية، لذا سنوضح الطبيعة القانونية لمراجعة الاحكام القضائية وتمييزها عما يشتبه به كالاتي:

الفرع الأول . الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الاحكام القضائية

الفرع الثاني . تمييز دعوى مراجعة الاحكام القضائية مما يشتبه بها

[19] د. ياسر باسم ذنون ورؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، يناير 2014.

[20] تمثل المراكز القانونية ثمرة النظام القانوني والترجمة الفعلية للواقع الاجتماعي، فالقواعد القانونية هي من تحدد المراكز القانونية التي يشغلها الافراد في المجتمع وتحديد شروط اشغالهم لها. ومضمون المراكز القانونية يتمثل بالحقوق التي يخولها القانون للأفراد، والواجبات التي يفرضها عليهم، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص51.

[21] د. المصطفى ادريسي، نطاق الدفع بحجية الامر المقضي في القانون المدني المقارن، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2015م، ص109.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لمراجعة الاحكام القضائية

ما يميز دعوى مراجعة الاحكام القضائية في طبيعتها القانونية عن طبيعة الدعوى بشكلها العام وعن طبيعة طرق الطعن القانونية هي خصوصية هذه الدعوى، باعتبارها طريق خاص مستقل قائم بذاته لمراجعة الاحكام القضائية السابقة والباتة الى جانب الطرق التي قررها القانون لمراجعة الاحكام. فيستلزم نظاما قانونيا خاصا به يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية،[22] والذي يتناسب مع طبيعتها الخاصة وحاجتها الى المراجعة على الدوام عند تحقق أسبابها. فدعوى المراجعة حق يتاح للمحكوم له في الحكم السابق او للمحكوم عليه في الحالات التي يدعي عدم فاعلية التدابير التي اعتمدها الحكم الأول. كما انها وسيلة لممارسة ذلك الحق، وجدت الى جانب الوسائل الأخرى (طرق الطعن القانونية)، فتقام بصدد إعادة النظر في احكام سابقة مكتسبة درجة البتات والتي يحرص المشرع من خلال القواعد العامة ان تكون مكتسبة لدرجة من الاحترام وتحوز حجية الامر المقضي. فدعوى المراجعة، تختلف عن الحق من حيث سبب كل منهما، فالحق سببه الواقعة القانونية سواء كان عقدا ام عملا غير مشروع او غير ذلك من مصادر الالتزام، في حين ان الدعوى سببها قيام النزاع بين أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) الناتج من اختلاف الظروف، فلابد من تدخل القضاء لحسمه. كما انها ليست الحق نفسه وانما هي وسيلة قانونية لحماية الحق ولها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه، وكذلك تتميز عن المطالبة القضائية والخصومة والقضية في كون هذه الأخيرة عبارة عن الإجراءات والحالة القانونية التي تنشا نتيجة استعمال حق الدعوى ويترتب عليها حقوق وواجبات للخصوم. فكشفت مراجعة الاحكام القضائية (دعوى المراجعة) عن تنظيم جديد متميز له ذاتيته الخاصة به والذي يتميز بطبيعة قانونية خاصة كفلها له ظروف واساس نشأتها واسبابها الخاصة والاحكام المتميزة التي تخضع لها هذه المراجعة. ووفقا لهذا التنظيم يتوقف نفاذ هذه الاحكام وسريانها على استقرار الظروف التي أحاطت بها، وبقاء المراكز القانونية التي استندت اليها مراكزاً فورية غير ممتدة في الزمان، فاذا ما تغيرت هذه الظروف او لم تستقر المراكز القانونية زالت حصانة هذه الاحكام وأمكن مراجعتها والتعديل فيها لتحقق التوائم مع الظروف المستجدة.[23].

الفرع الثاني
تمييز مراجعة الاحكام القضائية مما يشتبه به

أجاز المشرع الطعن في الاحكام القضائية عن طريق تقديم الخصم الذي صدر الحكم ضد مصلحته طلباً الى الجهة القضائية الأعلى من الجهة التي أصدرته، لمراجعته وإعادة النظر فيما قضى به عليه.[24] وقد يتشابه نظام مراجعة الاحكام القضائية

[22] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 445.

[23] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص100.

[24] ينظر نص المواد (168، 169) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ونصوص المواد القانونية (219. 240) و (241، 247، 248، 273) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونصوص المواد القانونية (176. 222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونصوص المواد القانونية (571. 578) و(604. 638) و (937. 1307) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الخاصة مع النظام العام لمراجعة الاحكام القضائية بطرق الطعن القانونية في كثير من الأوجه،[25] كما قد يختلفان عن بعضهما في أوجه أخرى ولذلك لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما وكالاتي:

أولا: أوجه التشابه

1. من حيث المدلول او المعنى

يتشابه الطريقان في كونهما حقا اجرائيا، فدعوى المراجعة هي الحق الاجرائي والوسيلة او السلطة القانونية التي تسمح للشخص بان يعرض على القضاء ادعاءه بحق موضوعي نشأ بسبب تغير الظروف التي أحاطت بحكم سابق بات ويطلب إعادة النظر فيه. كما ان الطعن في الحكم هو الحق الاجرائي والوسيلة القانونية التي يتمكن المحكوم عليه بمقتضاها من طلب إعادة النظر فيما قضي به عليه. ويعد امتداداً لحقه في رفع الدعوى او حقه في الدفاع فيها.[26]

2. من حيث الغاية

يتشابه كذلك النظامان باعتبارهما وسيلة قضائية غايتها تمكين الخصوم من التظلم من الاحكام الصادرة ضد مصلحتهم بقصد إعادة النظر في الحكم المقضي به، ومراجعة مضمون الاحكام القضائية. فالغاية المقصودة من إقامة دعوى مراجعة الاحكام القضائية تحقيق العدالة وايصال الحقوق لأصحابها عند توافر شروط معينة كما ان الغاية الأساسية لمراجعة الاحكام بطرق الطعن القانونية هي تحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية للحق موضوع الدعوى عن طريق إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى ومراجعته، بهدف تلافي العيوب والاخطاء في الواقع او القانون التي تشوب الحكم ومعالجتها لتتحقق الغاية من اللجوء الى القضاء واصدار الاحكام.[27]

3. من حيث الأثر

يتفق كلا النظامين فيما يرتبانه من اثار، وهي اصدار حكم جديد في دعوى منظورة مسبقا يكون اما مغايرا للحكم السابق او مطابقا له او معدلا فيه. فقد تنتهي المراجعة الخاصة للأحكام الى تأييد الحكم السابق إذا ما تبين عدم تأثير الظروف الجديدة عليه. او تعديل مضمون الحكم زيادةً او نقصاناً او الغاء ذلك الحكم عند بلوغ تأثير الظروف عليه الى الحد الذي يطيح بالأساس

[25] ان طرق الطعن العادية في القانون العراقي هي الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي اما طرق الطعن الغير عادية هي (التمييز وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير) وحدد القانون اسباب الطعن في الحكم بالطرق غير العادية، على سبيل الحصر. ولم يحددها في طرق الطعن العادية فللخصم الطعن لاي سبب يتراءى له. ولا يجوز الطعن في الحكم بالطرق غير العادية الا بعد استنفاذ الطرق العادية. ويكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مالم يكن نافذا نفاذا معجلا. وان طرق الطعن العادية تطرح موضوع الخصومة امام المحكمة من جديد، ولا تطرح الطرق غير العادية الا الأسباب التي استند اليها الطاعن في طعنه. وحصر المشرع المصري والأردني طرق الطعن العادية، بالاستئناف اما المشرع الفرنسي فقد حصر طرق الطعن العادية بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وحصر المشرع المصري طرق الطعن غير العادية بإعادة المحاكمة او (التماس إعادة النظر)، والتمييز(النقض)، اما بالنسبة للمشرع الأردني والفرنسي فقد حددها بالتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة، المحامي حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، ط3، بيروت، 1996م، ص393.

[26] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص 612.

[27] د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2019م، ص 997.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الذي صدر الحكم مستندا اليه، كما ان مضمون حق الطعن هو تحريك النشاط القضائي لمحكمة الطعن لتفصل في الحكم المطعون فيه اما بإلغاء الحكم او تعديله، او ربما تأييده.[28]

ثانيا: أوجه الاختلاف

كما يختلف الطريق الخاص للمراجعة عن مراجعة الاحكام بطرق الطعن القانونية كالاتي:

1. من حيث نشأته والاصل التاريخي:

ان نظام مراجعة الاحكام القضائية الخاص هو نظام قضائي يعد من خلق القضاء وابتكاره. فقد واضب القضاء على اعمال هذا الطريق الخاص بالرغم من جميع ما واجهه من احتجاجات واعتراضات وجهت اليه وانتقدته منذ بدايته حتى اكتسب صفة التنظيمات القانونية المستقرة. وقد سار القضاء العراقي على العمل به، وايدته محكمة التمييز العراقية منذ زمن بعيد والى اليوم. وكذلك سارت محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفرنسية على نهج هذا الطريق.[29]اما مصدر مراجعة الاحكام القضائية طرق طعن القانونية المباشر هو المشرع ذاته، والتي نص عليها[30]وحددها على سبيل الحصر وقرر مدد الطعن القانونية لكل طريق من هذه الطرق وجميع ما يتعلق بها من قواعد واحكام. [31]

2. من حيث الموضوع:

موضوع مراجعة الاحكام القضائية الخاصة يكون مجموعة من الاحكام السابقة والمكتسبة لدرجة البتات. وهي احكاماً صحيحة ومتفقة مع الظروف الموجودة والمحيطة بالحكم عند إصداره، وما دعا الى مراجعتها هو ما يطرأ من ظروف بعد صدورها يكون من شانها التأثير وبشكل كبير اما في وجود وتوفير الحماية القانونية التي قررتها هذه الاحكام للحق او المركز القانوني القائم على أساسه، او تأثيرها في فاعلية هذه الحماية.[32]اما موضوع مراجعة الاحكام بطرق الطعن القانونية هي الاحكام القضائية المنهية للخصومة، باستثناء القرارات التي اجيز تمييزها استقلالا. [33]استناداً الى وجود أخطاء محددة تنسب الى القاضي الذي أصدر تلك الاحكام. فيلجا الخصم الى طلب مراجعة ذلك الحكم والطعن فيه لإزالة ما شابه من أخطاء وإصلاح ما طرأ عليه من عيوب تطبيقاً للقانون.[34]

3. من حيث اشخاص المراجعة وغاياتها:

يتمثل اشخاص هذه الدعوى في المدعي، وهو صاحب الحق في إقامة دعوى المراجعة او من يمثله قانوناً او شرعاً، ويشترط ان يكون متمتعاً بأهلية التقاضي، وقد يكون هو المدعي في الدعوى السابقة او المدعى عليه على اعتبار انه الشخص المضرور من

---

[28] د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، مصدر سابق، ص137.

[29] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر القضى، مصدر سابق ص105.

[30] ينظر نص المادة (168) من قانون المرافعات العراقي؛ والباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي بين فيه احكام طرق الطعن؛ كذلك نص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ والفصل الثاني والثالث من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[31] د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص392.

[32] د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، مصدر سابق، ص 137.

[33] ينظر نص المادة (170) ونص المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ونص المادة 212 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ ونص المادة (126) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[34] القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة1969، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977م، ص 287.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تغير الظروف، وقد يكون من صدر الحكم لمصلحته، فله مراجعة الحكم السابق علماً ان مضمون ذلك الحكم قد قضى له بجميع طلباته. فلا يمكن ان يحتج في مواجهته بانعدام حاجته او مصلحته في إقامة دعوى المراجعة لطالما كانت أسباب المراجعة متحققةً فيه. اما المدعى عليه فيها فهو صاحب المصلحة في نفاذ الحكم السابق والذي يسعى الى عدم مراجعة الحكم، او من يمثله قانوناً او شرعاً ويشترط توفر شرط الاهلية فيه. واستناداً الى ذلك متى تحققت اسباب المراجعة الخاصة في أحد أطرافها، كان بإمكانه إقامة دعوى المراجعة.[35] وتكون غايتها تحقيق التوازن الذي اختل بين الحكم السابق والظروف التي تغيرت بعد إصداره. وفيما يتعلق بحق مراجعة الاحكام بطرق الطعن القانونية فيشترط من يمارس هذا الحق ان يكون هو الشخص المعين والمحدد قانوناً، وان تتوافر فيه الشروط التي اوجب المشرع توافرها فيه. إضافة الى الشروط الواجب توافرها في الحكم المراد الطعن فيه. فيجب ان يمارس حق الطعن من خسر الدعوى او من صدر الحكم في غير صالحه، فيجب ان يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق.[36] وان يكون طعنه حاصلا بذات الصفة التي كانت له في الدعوى، سواء اكان يختصم بصفة اصلية (خصماً أصلياً) او متدخلاً او متضامناً ويصدر الحكم في مواجهته. وان تبقى هذه الصفة لديه لحين صدور الحكم. كما يجب ان تكون له مصلحة في الطعن، والتي تتحقق إذا الحق بالطاعن ضرراً معيناً كأن يكون الطرف الخاسر في الدعوى سواء اكان هو المدعي وخسر دعواه بجميع ما طلب او حكم له بجزء من طلباته ويطعن في الحكم مطالبا بالجزء الباقي. او المدعى عليه الذي صدر الحكم ضده بجميع طلبات المدعي او بجزء منها. مع توافر شرط الاهلية (أهلية التقاضي) فيه بتاريخ تقديم الطعن. وان لا يكون الطرف الطاعن في الحكم قد قبل الحكم بشكل صريح او ضمني او تنازل عن حقه في الطعن فيه او أسقط حقه فيه، ويحصل القبول للحكم بعد صدور الحكم اما الاسقاط فقد يحصل قبل صدور الحكم او بعده.[37]وتكون الغاية من الطعن إزالة الأخطاء التي شابت الحكم او العيوب التي اعترته.

4 . من حيث الطريق الخاص بالمراجعة ومدة المراجعة:

إذا ما تحققت أسباب مراجعة الخاصة للأحكام القضائية فتتم بطريق إقامة دعوى جديدة وفي إطار خصومة جديدة مستقلة عن الخصومة السابقة وتتخذ بشأنها كافة الإجراءات المبتدئة التي تقام فيها الدعوى امام محاكم الدرجة الأولى، اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين لكيلا يحرم خصم من الخصوم من احدى درجات التقاضي. كما لا يمكن تحديد مدة معينة يتم خلالها إقامة دعوى المراجعة، فمتى ما توافرت مفترضات المراجعة وتحققت أسبابها يصبح امر المراجعة واجب على الطرف المتضرر من الحكم السابق والذي يكون محلا للنشاط القضائي من جديد. فمدة المراجعة تبقى قائمة مهما طالت الفترة بين تاريخ اصدار الحكم

[35] المراكز القانونية الفورية: هي مراكز تمتاز بالثبات الاستقرار وعدم القابلية على التغيير، فتتحقق حمايتها بتدخل القضاء لإزالة أي عارض يعترضها. المراكز القانونية الممتدة: هي مراكز قانونية يستمر وجودها ممتدا لفترات زمنية، فيترتب عليه قابليتها للتغيير فتستلزم حماية مستمرة من القضاء حتى تستقر او تنقضي، لتحقيق الموائمة بينها وبين ما يستجد من ظروف. قد يكون الامتداد بطبيعته، أي انها تستلزم فترة زمنية حتى تستقر وتصل الى درجة من الثبات او تنقضي، فيجب إقامة الدعوى بشأنها مجددا واللجوء الى القضاء. كمركز المفقود الذي صدر حكم بموته. وقد يرجع الامتداد لحكم القضاء: فيمنح الامتداد في الزمان بحكم قضائي، فقد يصدر القاضي حكمه مبنيا على ظروف ووقائع تقبل التغيير عبر الزمن فيصبح مركز الخصوم ممتدا ويقبل المراجعة للحكم القضائي المستند اليه عندها لا تحول قاعدة حجية الامر المقضي بينه وبين المراجعة، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص85.

[36] د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج1، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص 333.

[37] المراد بالمصلحة أي فائدة مادية او أدبية يستفيد منها الطاعن في طعنه، وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا يعتد بزوالها بعد صدوره ويجب ان تكون المصلحة قانونية وشخصية، للمزيد ينظر د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 281.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

السابق وبين تاريخ تغيير الظروف. وتبقى فرصة إقامة دعوى المراجعة قائمة لطالما كانت فرص تغير الظروف قائمة، وتقل هذه الفرص او تنتهي طالما كان الحكم السابق متوافقا مع الظروف التي تحيط به.[38]

اما فيما يتعلق بحق مراجعة الاحكام بطرق الطعن القانونية، والذي يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. فان الطعن يكون في إطار الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويقدم الطعن الى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرته. اما من حيث المدد المحددة لتقديم الطعن، فهي مدد حتمية لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها. حيث ان المشرع من النظام العام. فاذا ما انتهت او انقضت أنهى معها حق الطاعن في تقديم طعنه.[39]

خامسا . من حيث إمكانية مراجعة الحكم بنفس طريق المراجعة:

من أبرز اثار ممارسة طريق مراجعة الاحكام الخاصة هي إمكانية مراجعة هذه الاحكام من جديد متى ما تحققت أسباب المراجعة مجدداً في الحكم الصادر فيها. أي متى ما تغيرت الظروف التي صدر الحكم الجديد في ظلها، تغييراً جوهرياً ومؤثراً على الحقوق والمراكز القانونية التي صدر الحكم مستنداً اليها. وبالتالي أمكن إعادة النظر في مضمونه. والعلة واضحة في ذلك وهي لاستمرار الملائمة وتحققها بشكل واضح بين الحكم الجديد والظروف التي أحاطت به.

اما ممارسة عملية الطعن في الاحكام تمنع مراجعة الاحكام بذات الطعن بعد ذلك لذات الحكم. وإذا ما استنفذت او استغلقت طرق الطعن القانونية واستقر الحكم استقرارا نهائيا امتنع المساس به بعد ذلك بذات الطريق الذي تم الطعن فيه مسبقا.[40]

المبحث الثاني

دعوى مراجعة الحكم الصادر في النفقة

تعد النفقة من اهم الالتزامات المترتبة على علاقة الزوجية او القرابة. اوجبها الله عزل وجل في ذمة من تجمعهم مثل هذه العلاقات وبشروط منضبطة. وهي واجب فرضتها جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية. فدليل النفقة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.[41] وفي مجال مراجعة الاحكام سينصب الاهتمام ببيان احكام وقواعد المراجعة في موضوع النفقة الزوجية مشيرين الى انها ذات القواعد والاحكام في النفقة بأقسامها. فوجب مناقشة احكام النفقة وقواعد مراجعتها من منظور اخر، وبموجب تساؤلات عديدة تثار في هذا المجال. ماهي دعوى النفقة، وما هو التكييف القانوني للحكم الصادر فيها وخصائصه؟ وكيف تتم عملية مراجعة حكم النفقة؟ وما هي القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية التي تحكم دعوى مراجعة الحكم بالنفقة، والمحكمة المختصة بذلك؟ جميع هذه التساؤلات ستتم الإجابة عليها من خلال المطلبين التاليين:

---

[38] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 697.

[39] د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص 328.

[40] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي، مصدر سابق، ص 106.

[41] وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول" اما الكتاب فقوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالمَعْرُوفِ" سورة البقرة، اية 228، اما السنة، فعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الناس وقال" اتقو الله في النساء فأنهن عوان عندكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، اما الاجماع فثابت في قول النووي رحمه الله" في وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالأجماع". اما دليل وجوب نفقة الإباء على أبنائهم، قوله تعالى" وقَضَى رَبُكَ الَّا تَعْبُدُوا الاَّ إيَاهُ وَبِالوَالِدَينِ احْسَانَا" سورة الاسراء، اية23. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم" انتَ ومالُكَ لأبيك".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي بالنفقة

المطلب الثاني: مراجعة الحكم القضائي بالنفقة

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي بالنفقة

لبيان ماهية الحكم بالنفقة وبيان الدعوى الخاصة بمراجعته، لابد من تعريف النفقة والوقوف على الطبيعة القانونية للحكم الصادر فيها ولابد من معرفة خصائص هذا الحكم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف النفقة والطبيعة القانونية للحكم بها

الفرع الثاني: خصائص الحكم الصادر بالنفقة

الفرع الأول

تعريف النفقة والطبيعة القانونية للحكم بها

يمكن تعريف النفقة بانها ما يصرفه الانسان على غيره ممن تجب نفقته عليه، كزوجته وأولاده واقاربه لسد احتياجات من يستحقها. وترجع عناصر النفقة الى طعام وكسوة ومسكن ودواء وركوب وخدمة، ولا ينافيها غيرها مما تحتاجه الزوجة او المنفق عليه، وذلك تبعا لما هو متعارف عليه في مجتمع المنفق عليه.[42]ويفرض الالتزام بالنفقة اما اتفاقاً او قضاءً. وقد تناولت جميع القوانين النفقة في متن نصوصها، وحددت مشتملاتها، وفصلت احكامها في قواعد قانونية عديدة.[43] فيتحدد مقدارها تبعا لاحتياجات الدائن الاساسية، وموارد المدين بها واعبائه، عرفاً ويسراً وعسراً. مع الاخذ بنظر الاعتبار حالة الأسعار وقت تقديرها منعا من وقوع الضرر لأحدهما. وضرورة تحقيق مبدأ التناسب بين مقدار النفقة المقررة،[44] والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع عند تقديرها، والذي يعد من اهم خصائص النفقة ومن اهم المبادئ التي قررتها جميع التشريعات المقارنة.[45]. ويعد الحكم القضائي بالنفقة من الاحكام القابلة للتغيير والتعديل زيادة ونقصاناً استناداً لتغير ظروف إصداره والعناصر التي يبنى عليها الحكم بالنفقة، وتبعا لتغير الحالة المادية للمكلف بها، وللمستحق لها. او تغير الحالة الاقتصادية والظروف المعاشية في المجتمع. وهو ما أشار اليه القانون العراقي والقوانين المقارنة.[46]كما تعد قابلية حكم النفقة للتغيير من النظام العام، فكل اتفاق يهدف الى تجميد النفقة يكون باطلا، وكل حكم يلزم اطرافه بان يكون مقدار النفقة محددة بفترة زمنية معينة ولا يمكن تغييرها قبل

---

[42] د. سعاد بنت محمد الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، السنة الخامسة، العدد10، 2016، ص 259.

[43] ينظر نصوص المواد (23. 33) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته؛ ونصوص المواد (1. 18) من قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم 25لسنة 1920و تعديلاته بالقانونين المرقمين 25 لسنة 1929, القانون المرقم 1لسنة 2000، ونصوص المواد (59. 71) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المرقم26 لسنة2010. ونص المادة (208، 209) من القانون المدني الفرنسي.

[44] M. KORNPROBEST, Aliments, dalloz repertoire de droit civil, T.I No.20, Paris, 1965, p325.

[45] ينظر نص المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل؛ ونص المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل، والذي قرر ان النفقة تقدر حسب حالة الزوج وقت استحقاقها؛ ونص المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي قرر كلك فرض النفقة حسب الحالة المادية للزوج؛ ونص المادة (1/208) من القانون المدني الفرنسي؛ ولقد قرر القران مبدا التناسب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان

[46] ينظر نص المادة (1/28) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل؛ ونص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل؛ ونص المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ ونص المادة (209) من القانون المدني الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مرور تلك المدة يجب الغاؤه. ولقد اتجه الفقه والقضاء الى تكييف وتبرير مراجعة الاحكام الصادرة في مواد النفقة ومواجهة حجية الامر المقضي والتي تقف عقبة في طريق هذه المراجعة.[47] وبما يلائم طبيعة الحكم الصادر في النفقة. فالحكم بالنفقة هو حكم خاص قابلا للمراجعة بحكم القانون والذي أجاز للخصوم ان يلجؤوا الى القضاء مجددا لمراجعته عند تغير الظروف المحيطة به، والمطالبة اما بتعديله او الغائه حسب تأثير هذا التغير دون ان يحتج عليهم باكتسابه لحجية الامر المقضي. وبثبات هذه الظروف امتنع المساس به ومراجعته. واستناداً لهذا الراي ادخل حكم النفقة في خانة الاحكام التي تقبل إعادة النظر فيها مجددا إذا ما تحققت أسباب مراجعتها. وهي احكاما لا تقتصر على القرارات الوقتية والولائية وحدها، بل تضم الى جانبها احكاما موضوعية، ومنها حكم النفقة. فتخضع هذه الاحكام جميعها لقاعدة " ان كل حكم او قرار يصدر على أساس مركز قانوني ممتد وغير ثابت ويكون حكما قابلا للتغيير متى تغيرت الظروف الجوهرية والمؤثرة المحيطة به"، فلم يخلط هذا الراي بين حكم النفقة وغيره من الاحكام، مع اثباته بذات الوقت استقلالية وذاتية هذا الحكم، فعده حكماً موضوعياً يتغير متى تأثر بتغير الظروف التي كانت سائدة عند اصداره.[48]عليه فان الحكم الصادر في دعوى النفقة هو حكم موضوعي خاص، يتغير بتغير الظروف المحيطة به، استنادا الى امتداد المراكز القانونية في الزمان، والتي نشا على أساسها هذا الحكم. مما يرجح معه احتمال قابليته الذاتية للتغيير خلال هذا الامتداد او تأثره بالظروف المحيطة به. اذن هو حكم يقبل المراجعة على الدوام كلما تغيرت الظروف المحيطة به، فمراجعته مشروطة بعدم تغير هذه الظروف. ونحن نؤيد هذا الراي لاعتقادنا بانه الراي الأكثر صوابا واقربها للحقيقة في تكييف حكم النفقة. [49]

الفرع الثاني

خصائص الحكم الصادر بالنفقة

يتصف الحكم القضائي بالنفقة بخصائص عديدة، فهو حكم موضوعي قطعي، فالقاضي المختص لا يصدره الا بعد اجراء التحقيقات الكاملة فيما يتعلق بموارد المدين واحتياجات الدائن مع مراعاة الظروف الاقتصادية في المجتمع، ليكون حكما متناسبا مع كل هذه الظروف. وبذلك تنتفي عنه الصفة الوقتية. وهو حكم قطعي، فبصدوره يستنفذ القاضي المختص جميع سلطاته، ويتعذر عليه بعد إصداره العدول عنه او تعديله. وما يدل على ذلك ان مراجعته تتم في إطار خصومة جديدة، وتقام فيها دعوى جديدة ترفع بإجراءات مبتدئة امام محاكم الدرجة الأولى.[50]

إضافة الى انه حكم يقبل المراجعة على الدوام، استنادا الى قيامه على أساس تحقيق مبدا التناسب، بين مقدار النفقة والظروف التي احاطت بإصدار الحكم فيها، وعلى اعتبار تحقق أسباب مراجعته من حيث تغير تلك الظروف. فالمراكز القانونية التي نشأ على أساسها الحكم بالنفقة، وعلى اعتبار انه حكم خاص قابل للتغيير، لا يمكن ان يستفيد منها او يضار بها اصحابها الى ما لا نهاية بل تتغير تبعا لتغير ظروف اصداره. فنفقة الزوجة تتغير تبعا لتغير المركز المالي للزوج، ولا يمكن ان يبقى التزام الزوج

---

[47] د. علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 198.

[48] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها، مصدر سابق، ص101.

[49] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل، العدد4630/ش/2021في 2021/7/4 المتضمن (زيادة نفقة الطفل المحكوم بها سابقاً بموجب قرار مكتسب درجة البتات لازدياد حاجة الطفل وتغير الظروف المعاشية، على الرغم من ثبات مورد الاب) القرار غير منشور.

[50] د. علي حسن عوض، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مصدر سابق، ص 48؛ استاذنا الكبيرد. عمار سعدون المشهداني وبيداء صالح بيرو، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، مصدر سابق، ص 985.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثابتا بتسديد النفقة لزوجته إذا ما تدهور المركز المالي له،[51] ويتغير التزام القريب بتسديد النفقة لقريبه تبعا لتغير المركز المالي للملتزم بها زيادةً ونقصاناً. ويضل حكم النفقة عرضة للمراجعة الى ان تنتهي المراكز القانونية لذوي الشأن او تستقر، اما بتحسن المركز المالي للمدين او تدهوره او وفاته أو ان تنتهي الرابطة التي على أساسها فرضت النفقة بينهما.[52] كما ان الحكم بالنفقة يتمتع بحصانة خاصة به، فلا يحتج فيه بحجية الامر المقضي به، متى ما تغيرت الظروف به وأدى هذا التغير الى اختلال التوازن الذي كان قائماً عند إصداره. باعتباره حكماً يقبل المراجعة وإعادة النظر فيه بتعديله او ابقاءه او تغييره وعلى الدوام. وهي حصانة مميزة وقوة ملزمة تحول دون المساس به عن طريق تجديد الدعوى بين ذات الخصوم عند ثبات ظروف إصداره، وهي حصانة مرنة ومرهونة ببقاء الحالة التي صدر فيها الحكم بالنفقة. ومفاد هذه الحصانة (عدم جواز مراجعة حكم النفقة طالما لم تتغير الظروف). بمعنى ان حصانة حكم النفقة تفرض مضمونه على الخصوم والقضاة طالما ظلت الظروف ثابتة لا تتغير، فاذا ما تغيرت الظروف انهارت تلك الحصانة.[53]

المطلب الثاني

مراجعة الحكم القضائي بالنفقة

اقر المشرع جملة من الاحكام التي تعكس أهمية دين النفقة، واخضع فيها دعوى المطالبة بالنفقة للقواعد التي تحكم الدعوى بشكلها العام. فقرر المشرع شمول الحكم بالنفقة بنظام مراجعة الاحكام القضائية الخاصة، عليه لابد من توضيح القواعد القانونية التي تحكم دعوى مراجعة الحكم بالنفقة، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد القانونية الموضوعية لمراجعة الحكم بالنفقة

الفرع الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لمراجعة الحكم بالنفقة

الفرع الأول

القواعد القانونية الموضوعية لمراجعة الحكم بالنفقة

باعتبار دعوى مراجعة الاحكام هي الوسيلة القانونية الملائمة التي تهيئ الفرصة للخصوم، للمطالبة اما بإلغاء حكم النفقة السابق او تعديله بزيادة النفقة او إنقاصها. [54] وتمكنهم من طلب إعادة النظر في حكم النفقة، لا لكونه قد شابهه الخطأ او القصور، ولكن تحقيقاً لمبدأ العدالة والتناسب اللذان يعدان من اهم خصائص حكم النفقة، ويوجبان الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات الحاصلة

---

[51] فذهبت رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /أحوال شخصية في حكمها المرقم 218/نفقة/2010 في 2010/9/15 الى انه (حكم نفقة الزوجة لا يسقط بحكم التفريق وانما يتوجب اصدار حكم بأسقاط النفقة) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، www.hjc.iq.

[52] اصدرت محكمة استئناف الرصافة/أحوال شخصية حكمها المرقم 197/ حكم نفقة/2008 في 2008/9/7 والمتضمن بانه (ان نفقة الأولاد التي تم فرضها بموجب قرار حكم سابق فان إيقاف استقطاعها لا يتم الا بقرار حكم صادر من محكمة مختصة) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، www.hjc.iq

[53] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص307.

[54] قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها التمييزي المرقم5739/هيئة أحوال شخصية/2012، في 2012/7/16 بانه (يجوز زيادة النفقة ونقصها بتبديل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد، وان المحكمة اخذت بنظر الاعتبار عند اصدار حكمها التقدم الحاصل في عمر الطفل ...) منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، www.hjc.iq.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

في الظروف طيلة فترة فرضها، إضافة الى تحقق شروط المراجعة في حكم النفقة من جميع جوانبه. فأجاز القانون، للخصوم اللجوء الى المحاكم على الدوام لطلب إعادة النظر في حكم النفقة المحكوم بها متى تحققت أسباب المراجعة فيه.[55] وتخضع دعوى المراجعة للحكم الصادر بالنفقة الى ذات القواعد الموضوعية التي تخضع لها الدعوى بشكلها العام من حيث الشروط العامة لقبول الدعوى كالأهلية والصفة والمصلحة،[56] إضافة الى الشروط الفقهية والشروط الخاصة فيها.

فيجب توافر شرط الأهلية بالنسبة لطرفي دعوى مراجعة الحكم بالنفقة، وان تستمر فيهما حتى انتهاء الطعن واكتساب الحكم درجة البتات. فلكي يباشر الخصم دعوى المراجعة يجب ان تتوافر لديه أهلية التقاضي مع أهلية الاختصام والا ناب عن ناقص الاهلية او فاقدها من يمثله شرعاً او قانوناً كما في الولي الوصي او القيم. فاذا أقيمت من قبل ناقص الاهلية او فاقدها، او أقيمت ضده يترتب عليه عدم قبولها، وان تحققت أسباب قيامها من حيث تضرر المدعي من تغير الظروف وامتداد المراكز القانونية فيها. اما إذا فقد أحد أطراف دعوى المراجعة اهليته اثناء سير الدعوى، لوجود عارض من عوارض الاهلية او مانع من موانعها، فيترتب عليه انقطاع السير فيها وبقوة القانون،[57] لحين حضور من ينوب عن فاقد الاهلية او ناقصها.

كما تستوي دعوى مراجعة الحكم بالنفقة مع غيرها من الدعاوى المدنية بضرورة توافر شرط الصفة الموضوعية او العادية في أطرافها ضمانا لصحة إجراءاتها وتجنبا للاصطدام بعدم قبولها منذ إقامة الدعوى واستمرارها لحين انتهاء مدد الطعن فيها. فشرط الصفة من جانبها الإيجابي أي المدعي في دعوى المراجعة، تكون لمن يدعي تضرره من الحكم بالنفقة السابق نتيجةً لتغير الظروف التي أحاطت به وجعلت من نفاذه مرهقاً له ومضراً بمصالحه، والذي قد يكون هو المدعي في الحكم السابق او المدعى عليه فيه. فاذا باشر الدعوى بنفسه ستكون له الصفة العادية مع الصفة الإجرائية في الدعوى.[58] اما شرط الصفة العادية او الموضوعية من جانبها السلبي كمدعى عليه فيكون فيمن تهيأت أسباب دعوى مراجعة الحكم بالنفقة ضده، وهو الطرف المستفيد من نفاذ الحكم السابق، كونه حكما يلائم مصالحه ويحقق له الحماية الكافية لحقه او مركزه القانوني، سواء اكان هو المدعي في الحكم السابق او المدعى عليه فيه. مع وجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى (الاهلية، والمصلحة) فيهما، وغيرها من الشروط. سواء اقام المدعي الدعوى بنفسه ام بواسطة من ينوب عنه. وعدم توافر هذه الصفة لدى أطراف دعوى المراجعة عند تقديمها، يترتب عليه عدم قبولها، وفي حالة زوالها اثناء سير دعوى المراجعة، يترتب عليه قطع السير فيها لحين الإعلان عن ذي الصفة، على اعتبار ان شروط دعوى المراجعة يجب توافرها الى حين صدور الحكم في موضوعها.[59]

اما فيما يتعلق بالصفة الإجرائية في دعوى مراجعة الحكم الصادر بالنفقة، فتعبر عن علاقة الشخص بإجراءات الدعوى، دون ان يكون له صلة بموضوعها (الا إذا باشر الدعوى بنفسه). وتثبت الصفة الإجرائية لصاحب الحق، سواء كمدعي او مدعى عليه فيها، عندما يباشر الدعوى بنفسه وكذلك لمن ينوب عنهما في مباشرة إجراءات الدعوى، إذا كان صاحب الحق في دعوى

---

[55] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1000لسنة 1983والمتضمن (تجوز زيادة نفقة الأولاد، كما تجوز زيادة نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها، وكذلك تبعاً لتغير الأحوال، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من أسباب زيادتها).

[56] ينظر النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي المواد (3،4،5،6)، نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ونص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ ونص المادة (31) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[57] ينظر نص المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ ونص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ونص المادة (2/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ ونص المادة (369) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[58] د. سيد احمد محمود أصول التقاضي، منشاة المعارف، الإسكندرية،2009م، ص217.

[59] القاضي ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، 1967م، ص 102.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المراجعة لا يستطيع مباشرتها بنفسه. كالقاصر الذي يمثله النائب الشرعي. فهي شرط لمباشرة الأجراء القضائي يجب توافرها فيمن يقوم بالإجراءات او فيمن تباشر الإجراءات في مواجهته. فيترتب على تخلفها ابطال إجراءاتها (وهو دفع شكلي ولا تتم اثارته في صورة دفع بعدم القبول)، اما اذا زالت الصفة الإجرائية اثناء سير دعوى المراجعة (أي زوال صفة من يمثل أحد اشخاص الخصومة كالولي او الوصي او القيم) فيترتب على ذلك انقطاع السير فيها، فهي ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة اجراءاتها.[60]اما الصفة الاستثنائية وهي ان يمنح القانون الحق في الدعوى لطرف مستقل عن صاحب الحق او مركزه القانوني المعتدى عليه والتي لا تثبت الا بنص، فيترتب على تخلفها عند إقامة دعوى مراجعة الحكم بالنفقة او أثناء السير فيها عدم قبولها. وعليه إذا تمسك المدعى عليه في دعوى المراجعة بان لا صفة له بهذه الدعوى، او دفع بان المدعي لا صفة له في اقامتها، وثبت ذلك، يتوجب رد الدعوى وعدم قبولها. [61]

وفيما يخص شرط المصلحة في دعوى مراجعة الحكم بالنفقة وهي المنفعة ذات الطابع المالي او المعنوي التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته قضائيا ويتمثل في رفع الضرر الذي يلحق بمن صدر الحكم بالنفقة المطلوب مراجعته ضد مصلحته، على اعتبار ان الحق في إقامة دعوى مراجعة ذلك الحكم لا يثبت الا لمن تضرر من جراء تغير الظروف وامتداد المراكز القانونية التي استند اليها الحكم. وتتحقق صفات المصلحة جميعها في دعوى مراجعة الحكم بالنفقة، باستثناء صفة الاحتمال. فالمصلحة في هذه الدعوى لا بد ان تكون مصلحة حالة وقائمة، فعندما تكون هذه الدعوى محتملة ولم يكن لها وجود بعد فليس هناك مبرر لوجودها. وبمعنى اخر ان شرط المصلحة في دعوى المراجعة، وهي (مضمون الحق في الدعوى) لا يمكن شانها شان أي حق قائم الا ان تكون قائمة. وهو شرط أساسي لقبول دعوى المراجعة امام القضاء. ولابد من توافر شرط المصلحة لدى أطراف دعوى مراجعة الحكم بالنفقة منذ تقديم الدعوى وحتى صدور الحكم فيها. [62]

وبخصوص الشروط الفقهية فالملاحظ في دعوى مراجعة الحكم بالنفقة ان جميع الشروط الفقهية لا يمكن تحققها فيها. فالشرط الأول وهو سبق الفصل في موضوع الدعوى، المتضمن عدم قبول الدعوى الجديدة التي تقام بين نفس الخصوم، ولذات السبب، وتبحث في موضوع الحق والمراكز القانونية التي كانت محلاً لدعوى سابقة. وإذا ما أثيرت امام القضاء مرة أخرى وجب التسليم بما قضي به دون بحث مجدد [63] فلا يمكن اثارته على اعتبار ان طبيعة مراجعة الحكم بالنفقة تقوم على أساس عدم حيازة الحكم لحجية الامر المقضي، والمستندة الى الطبيعة الخاصة للحكم السابق وقابليته للتغيير المستمر لقيامه بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، مما يجعلها قابلة للمراجعة على الدوام بتحقق أسبابها، على اعتبار ان مضمون هذه الاحكام يمكن المساس به تعديلاً او الغاءً، في اية دعوى مراجعة مستقبلية، حتى تستقر هذه المراكز او تنقضي. ولا يحتج بسبق الفصل فيها، الا إذا ترتب على صدروها وجود مراكز قانونية ثابتة وغير ممتدة.[64]وفيما يخص شرط مرور الزمان المانع من سماع الدعوى،

---

[60] ينظر نص المادة (84، 85) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ ونص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ونص المادة (3/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي قررت وقف الدعوى في مثل هذه الحالة؛ ونص المادة (369و 370) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[61] DEMOLOMBE, Trite des contrais ou des obligations conventionnellesen general, paris, 1978, p274.

[62] د. عماد حسن، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018م، ص 121.

[63] ينظر نص المادة (106) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979؛ ونص المادة (101) من قانون الاثبات المصري، و(116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ ونص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونص المادة (41) من قانون البينات الأردني رقم (202) لسنة 1952م؛ ونص المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي، و(480) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[64] محكمة التمييز الاتحادية، العدد 5661/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2016 ت/5980، في 2016/9/5م. غير منشور.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

فهو ايضاً شرطاً لا يمكن اعماله، على اعتبار ان هذه الدعوى تستند في اقامتها الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، فمهما طالت الفترة الزمنية بين تاريخ صدور الحكم وبين تغير الظروف فان ذلك لا يحول دون تقديم الدعوى متى تحققت شروط تقديمها من حيث التغير في الظروف وامتداد المراكز فيها، على ان لا تتجاوز مدة تقادم الدعوى والتي تبدأ من تاريخ التغير في الظروف.

وكذلك الامر بالنسبة لشرطي التحكيم والصلح، فاذا اتفق الطرفان على التحكيم او انتهت الدعوى بالصلح او الابراء بين الأطراف فان ذلك لا يمنع من إقامة دعوى المراجعة لحكم النفقة إذا ما تحققت أسبابها. فالاتفاق على الصلح في مراجعة حكم النفقة، بان تكون هذه الزيادة لمرة واحدة فقط ولا يسمح للزوجة بتقديم دعوى المراجعة مهما تغيرت الظروف، لا يمكن ان يحرم صاحب حق النفقة من إقامة دعوى المراجعة مجددا إذا ما تغيرت الظروف. لما يمتاز به حق النفقة من طبيعة معيشية لحاجة صاحبه له للاستمرار بالحياة.[65]

ومع اتفاق جميع الشروط العامة والشروط الفقهية لإقامة دعوى المراجعة لابد من التحقق من توافر الشروط الخاصة للقول بقبول هذه الدعوى، فلا يمكن إقامة دعوى المراجعة دون وجود الحكم البات السابق الذي يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الاحكام، على أساس قيامه بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، فتكون مراكز قابلة للتغيير إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بها. فالتغير في الظروف يعني ان الوقائع المادية التي أدت بالمحكمة الى اصدار الحكم قد تغيرت، فتعمل على تخلف الحماية التي كان يسعى الحكم السابق الى تحقيقيها للحقوق والمراكز القانونية. ولابد ان يكون التغير جوهريا وجذريا في الظروف التي تأسس عليها الحكم، فليس كل تغير واجب الاخذ به. كما يشترط ان تكون الظروف جديدة باعتبار وقت ظهورها وأثرها اي ان تظهر بعد صدور الحكم وترتب الأثر بجعل الحكم غير متوافق معها. بغض النظر عن كون هذه الظروف كانت موجودة قبل اصدار الحكم ولم تصل الى علم القاضي ام طرأت بعد ذلك.[66] ولا يشترط ان يكون التغير في الظروف عاما او غير متوقع، فالتغيير في الظروف ليكون أساسا لمراجعة الاحكام على الوجه الاعم يكون خاصا بالخصوم وحدهم ولا يكون عاما بين غيرهم من الناس، وان يكون متوقعا هو مسالة غير ضرورية فيها، فقد يتوقع الخصوم وكذلك القاضي عند إصداره للحكم تغير الظروف بعد إصداره، وذلك امر بديهي فيه كون الحكم قد صدر بشأن مراكز ممتدة في الزمان وعلى عناصر قابلة للتغيير يكون عرضة لتغير الظروف بعد إصداره. كما يشترط ان يقع الضرر كاثر مباشر لتغير الظروف سواء اكان ضرراً مادياً او معنوياً. ويشترط في الضرر ان يكون محققاً أي ثابتاً على وجه اليقين، وان يكون مباشراً أي ناشئاً عن تغير الظروف، كما يجب ان يكون ضرراً شخصياً يصيب صاحب الحق في إقامة دعوى المراجعة بالنفقة.[67]

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى مراجعة الحكم بالنفقة

[65] القاضي سامي حسين ناصر، الحكم المشروط، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2020م، ص 70.

[66] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1000لسنة 1983والمتضمن (تجوز زيادة نفقة الأولاد، كما تجوز زيادة نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها، وكذلك تبعاً لتغير الأحوال، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من أسباب زيادتها).

[67] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي، مصدر سابق، ص103.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تقام دعوى مراجعة حكم النفقة امام محاكم الدرجة الأولى، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي والتي لا يجوز مخالفتها. وطبقا للاختصاص المحلي، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او موطن المدعى عليه.[68] ويتبع في سير دعوى النفقة وإصدار الحكم فيها ما تقرره القواعد العامة في ذلك. فتقدم عريضة الدعوى مع نسخ منها، ومرفق بها جميع الوثائق المطلوبة، ويدرج فيها جميع البيانات التي اوجب القانون ادراجها، من حيث تحديد اسم المحكمة واسم المدعي وصفته ومحل اقامته واسم المدعى عليه وعنوانه، وتاريخ تقديم عريضة الدعوى وتوقيع المدعي عليها. ثم تقدم للقاضي المختص ليحيلها الى الموظف ليتم احتساب الرسم فيها وتسديده بعد تسجيل الدعوى في السجل الأساس. وبعد تعيين موعد للمرافعة ويبلغ به المدعي على عريضة الدعوى، تنظم ورقة التبليغ ليتم تبليغ المدعى عليه اصولياً. وبحضور أطراف الدعوى بحلول الموعد المحدد لأجراء المرافعة او عدم حضورهم او حضور أحدهم وغياب الطرف الاخر تبدأ مرحلة الشروع بنظر الدعوى. فتجري المرافعة بصورة علنية وبعد تبادل اللوائح والاجابات، واثبات المدعي التغير في الظروف الحاصل بعد اصدار الحكم بالنفقة، واثبات تأثيره على الحكم، بكافة وسائل الاثبات. وابداء المدعى عليه لكافة دفوعه، تدون طلباتهم ودفوعهم في محاضر الجلسات. ومن الممكن تأجيل الدعوى ان وجد القاضي ما يستدعي ذلك، على ان يراعي القاضي الطبيعة المعيشية للنفقة وتخفيض اجال التقاضي مع إيجاد وسائل أخرى يتم من خلالها التصدي لتحايل الخصم ومنعه من إطالة إجراءات التقاضي.[69]ومن ثم يفهم ختام المرافعة لإصدار الحكم في الدعوى، وقد يتم تأجيل النطق بالحكم في جلسة أخرى. وتكون نتائج المراجعة اصدار حكم جديد متضمنا اما إنقاص قيمة النفقة، او زيادتها او الغائها. اوقد يصدر القاضي حكمه بالإبقاء على تقدير النفقة دون تغيير او تعديل إذا ثبت للقاضي عدم وجود تأثير لتغير الظروف على وجود هذا الحكم او على فاعليته، وفقا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له، وفي ضوء المستندات المبرزة. وقد شدد المشرع على تنفيذ حكم النفقة فيكون حكما نافذا بعد صيرورته نهائيا، وان الحكم الصادر بتقدير النفقة يعد حكماً قابلاً للنفاذ المعجل، وينفذ فور صدوره وبقوة القانون فيكون الهدف البعيد من إعادة النظر في الحكم السابق في النفقة تحقيق التوازن والملائمة بين الحكم السابق والظروف المتغيرة التي استند اليها الحكم عند إصداره. [70]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع دعوى مراجعة الحكم بالنفقة والذي حاولنا فيه بيان كيف تتم المراجعة للحكم الصادر في النفقة من كافة جوانبه، ومن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها كالاتي:

النتائج:

1. ان دعوى مراجعة الحكم الصادر بالنفقة هي الوسيلة القانونية والقضائية التي تتيح للمتضرر من جراء تغير الظروف المحيطة بالحكم السابق البات من إعادة النظر في مضمونه لتحقيق الملائمة بين هذا الحكم والظرف المستجدة بعد إصداره.

---

[68] ينظر نص المادة (300) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ ونص المادة (75) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، واستنادا للمادة (3) من قانون رقم 10 لسنة 2004 المصري تقام دعوى النفقة امام محاكم الاسرة؛ نص المادة (4/46) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[69] د. عماد حسن، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص150.

[70] النفاذ المعجل: هو تعجيل تنفيذ الحكم فور صدوره وعدم تأخيره، بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن، المحامي جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءً، شركة اب للطباعة المحدودة، بغداد، 2006م، ص 25.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2. تتمتع دعوى مراجعة الاحكام بخصائص تميزها عن غيرها من الدعوى، وطبيعة قانونية خاصة بها، وذلك استناداً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الاحكام التي تخل في نطاقها.
3. قد تتشابه دعوى المراجعة الخاصة مع المراجعة العامة للأحكام بطرق الطعن القانونية في عدة أوجه وتختلف عنها من أوجه اخرى بما تتمتع به من ميزات خاصة تميزها عن غيرها من الأنظمة.
4. ان الاحكام التي تخضع لنظام المراجعة الخاصة ومنها الحكم بالنفقة حي احكاماً خاصة تتمتع بطبيعة تميزها عن غيرها من الاحكام كونها تستند في انشائها الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وتكون قابلة للتغيير بتغير الظروف المحيطة بها.
5. أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة الى جواز مراجعة الحكم الصادر في النفقة عند تأثره بتغير الظروف من حيث الزيادة والنقصان او انهاء فرضها.
6. تخضع دعوى مراجعة الحكم بالنفقة الى ذات القواعد الموضوعية والاجرائية التي تخضع لها الدعوى بشكل عام، مع الاحتفاظ لها بما تتمتع به من خصوصية على اعتبار خصوصية موضوعها، وخصوصية الاحكام التي تخضع لها.
7. ان دين النفقة ذو طبيعة معيشية يتمتع بخاصية التناسب بين مقدار النفقة وحاجة من تفرض له النفقة.

التوصيات:

1. نوصي المشرع بوضع تنظيم خاص بدعوى مراجعة الاحكام القضائية، يتضمن تحديد القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكمها، تبين ماهيتها وخصائصها والطبيعة القانونية الخاصة بها.
2. التأكيد على دعوى مراجعة الحكم الخاص بالنفقة من خلال وضع نصوص قانونية تعالج مسالة إعادة النظر في مقدار النفقة زيادة او نقصاناً إذا ما تغيرت الظروف وتضرر أحد أطراف الحكم.
3. نقترح على المشرع عند تنظيم دعوى مراجعة الحكم بالنفقة، واستنادا لما لهذه الدعوى من خصوصية وجوب مراعاة السرعة والدقة في نظرها بإعطاء القاضي سلطة تقديرية أكبر في عدم الاعتداد بالأخلال بذكر البيانات التي من الممكن الاعتماد على الدعوى السابقة من اجل تلافي النقص فيها وبالتالي تقليص حالات ابطال عريضة الدعوى في اضيق نطاق.
4. التصدي لإطالة التقاضي في دين النفقة، وإعادة النظر في التبليغ للمدعى عليه وتكريس اجل لحصر البينة وتقييد المحكمة بمدة معينة للفصل في دعوى مراجعة الحكم بالنفقة.

قائمة المراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1972 م
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان، دار الفكر1999م.
3. محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، 1956م.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004 م.

ثالثاً: الكتب القانونية

1. د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012م.
2. د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
3. د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة او تناقضات الحجية الامر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، ط2، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بدون سنة طبع.
4. د. أدوار عيد وكريستيان عيد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ج2، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2005م.
5. د. جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءً، شركة اب للطباعة، بغداد، 2006م.
6. د. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ج2، ط3، بيروت، 1996م.
7. د. سعدون ناجي القشطيني شرح احكام المرافعات، ج1، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.
8. د. سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية،2009م.
9. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967م.
10. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ج3، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977.
11. د. عبد الناصر موسى أبو البصل . نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع.
12. د. علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015م.
13. د. علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
14. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018م.
15. د. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، دون سنة طبع.
16. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2019م.
17. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
18. د. المصطفى ادريسي، نطاق الدفع بحجية الامر المقضي في القانون المدني المقارن، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2015م.
19. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
20. د. ناصر بن محمد الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الاحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م.
21. د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

22.د. ياسر باسم ذنون و د. اجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، دار شتات، مصر. الامارات، 2012م.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

1. اهاب عبد الله عبد المحسن، اثار الحكم القضائي، دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م.
2. سامي حسين الناصر، الحكم القضائي المشروط، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بابل، كلية القانون،2020م.

خامساً: البحوث

1. د. سعاد بنت محمد الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد10، 2016م.

سادساً: القوانين

2. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 1959.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
5. قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم 25لسنة 1920.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.
7. قانون الأحوال الشخصية الأردني المرقم26 لسنة2010.
8. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1-M. KORNPROBEST, Aliments, dalloz repertoire de droit civil, T.I No.20, Paris, 1965.
2- DEMOLOMBE, Trite des contrais ou des obligations conventionnellesen general, paris, 1978.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية